

## تعليمات رقم ٦ لسنة ١٩٩٢ بشأن الحد الأدنى لأجر العاملين الخاضعين لقانون الاستثمار

بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٠ صدر قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ الذي الغى العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

وبتاريخ ١٩٨٩/١٢/٦ صدرت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ ، ونصت المادة ١٣٣ من اللائحة على أنه :

«تلتزم المشروعات والمنشآت المرخص لها بنظام المناطق الحرة بتحديد أجور ومرتببات ومكافآت العاملين بها بالعملات الحرة على ألا يقل أجر العامل في اليوم الواحد عن دولار أمريكي ونصف أو ما يعادله» .  
وتأسيساً على ما تقدم فيراعى أن يتم تحديد الحد الأدنى لأجر العاملين الخاضعين لأحكام قانون الاستثمار وفقاً لما يلي :

١ - الفترة من ديسمبر ١٩٧٧ حتى يناير ١٩٨٩ .

(تاريخ العمل بأحكام قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٧٥ / ١٩٧٧) .

يتحدد الحد الأدنى لأسر العاملين الخاضعين لأحكام قانون الاستثمار بواقع مائة وخمسين قرشا في اليوم الواحد اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام ذلك القرار أو من تاريخ التحاق العامل بالمنشأة إذا كان لا حقا لتاريخ سريان أحكام قرار وزير الاقتصاد المشار إليه . ويزاد بقيمة العلاوات التي حصل عليها العامل خلال السنوات التالية .

٢ - الفترة من فبراير / ١٩٨٩ حتى نوفمبر ١٩٨٩ :

(تاريخ العمل بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٨٩) .

يتم تحديد الحد الأدنى لأجر الاشتراك بما يعادل دولارين أمريكيين بالنسبة لمن يلتحق بالعمل اعتباراً من هذا التاريخ .

أما بالنسبة للعاملين الملتحقين بالعمل في تواريخ سابقة على هذا التاريخ فيتم اعتباراً من فبراير ١٩٨٩ رفع الأجر إلى ما يعادل دولارين أمريكيين لمن يبلغ أجره هذا القدر .

٣ - الفترة من ديسمبر ١٩٨٩ حتى الآن :

(تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ٨٩)

يلزم أداء الاشتراكات عن أجر لا يقل عن دولار أمريكي ونصف أو ما يعادله بالنسبة للعاملين الذين يلتحقون بالعمل اعتباراً من هذا التاريخ .

٤ - هذا على أن يراعى أن الأجر الاساسى للعاملين فى المناطق الحرة يجب ألا يقل فى جميع الأحوال عن الحد الأدنى للأجور المحدد باللوائح التنفيذية لنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة طبقا لما هو موضح بالبنود السابقة .

ولا يشمل هذا الأجر بالتالى الأجور المتغيرة .

وعلى الإدارة العامة للشئون الادارية إبلاغ هذه التعليمات إلى من يلتزم بتنفيذها .

رئيس مجلس الإدارة

(نبيل محمود حكم)

١٩٩٢/٣/٢٤